AL-AFKAR: Journal for Islamic Studies
Journal website: https://al-afkar.com

P-ISSN : 2614-4883; E-ISSN : 2614-4905 Vol. 7 No. 4 (2024)
https://doi.org/10.31943/afkarjournal.v7i4.1623 pp. 1003-1014

Research Article

فتوى لجنة الفتوى لمجلس العلماء الإندونيسي ولجنة الفتوى الإرشاد عن الانتفاع بجلود الخنزير: دراسة مقارنة

Abdurahman M A Tokan[1], Syamsul Hidayat[2], Andri Nirwana[3]

1. Universitas Muhammadiyah Surakarta; abdurahman97ainreza@gmail.com
2. Universitas Muhammadiyah Surakarta; sh282@ums.ac.id
3. Universitas Muhammadiyah Surakarta; andri.nirwana@ums.ac.id

Copyright © 2024 by Authors, Published by AL-AFKAR: Journal For Islamic Studies. This is an open access article under the CC BY License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Received : September 29, 2024 Revised : October 14, 2024
Accepted : October 27, 2024 Available online : November 23, 2024

How to Cite: Abdurahman M A Tokan, Syamsul Hidayat and Andri Nirwana AN (2024) " فتوى لجنة الفتوى لمجلس العلماء الإندونيسي ولجنة الفتوى الإرشاد عن الانتفاع بجلود الخنزير: دراسة مقارنة", *al-Afkar, Journal For Islamic Studies*, 7(4), pp. 1003–1014. doi: 10.31943/afkarjournal.v7i4.1623.

Abstrak. This research aims to compare and contrast the fatwa of the Indonesian Ulema Council No. 56 of 2014 Penyamakan Kulit Hewan dan Pemanfaatannya with the fatwa of the Fatwa Guidance Committee No: 022/DFPA/II/1441 on Hukum Aksesori Yang Terbuat Dari Organ Babi. The fatwa from these two committees discusses the ruling on the utilisation and use of objects made from pigs' skins, and it is known that some scholars consider pigs' skins to be unclean and tanning does not purify them, because the uncleanness of the pig is uncleanness in itself. This research is based on a desk study or desk research that focuses on collecting data and information from jurisprudential books and scientific articles related to the topic, by comparing both fatwas issued by the two committees. The research indicates that this study produces some points of similarity and points of disagreement between the two fatwas, and indicates how the fatwa was derived from each committee. It is hoped that this

research will add to the treasury of Islamic sciences and benefit the Ummah and Muslims in making a decision that is closer to the truth and rightness.

Keywords: Al Irsyad Fatwa Council, Pig Skin, MUI Fatwa, Fatwa Comparison

ملخص البحث: يهدف هذا البحث إلى الدراسة المقارنة بين فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم 56 لسنة 2014 Penyamakan Kulit Hewan dan Pemanfaatannya وبين فتوى لجنة الفتوى الإرشاد1441/II/022/DFPA :NO عن Hukum Aksesori Yang Terbuat Dari Organ Babi. والفتوى من هذين اللجنتين يبحث في حكم انتفاع واستخدام الأشياء المصنوعة من جلود الخنزير، والمعلوم أن بعض العلماء يروا نجاسة جلد الخنزير ولا يطهرها الدباغ، لأن نجاسة الخنزير نجاسة في ذاته. سلك هذا البحث على الدراسة المكتبية أو البحث المكتبي الذي يركز على جمع البيانات والمعلومات من الكتب الفقهية والمقالات العلمية ذات صلة بالموضوع، وذلك بالمقارنة بين كل من الفتوى الصادر من اللجنتين. ويشير البحث إلى أن هذه الدراسة تنتج بعض نقاط التشبه ونقاط الخلاف بين الفتويين، ويشير إلى كيفية استنباط الفتوى من كل اللجنة. ويرجى من هذا البحث أن يزيد في خزانة العلوم الإسلامية، وينفع للأمة والمسلمين في اتخاذ القرار ليكون ذلك القرار يقرب إلى الحق والصواب.

الكلمات المفتاحية: لجنة الفتوى الإرشادي، لجنة الفتوى MUI، جلد الخنزير، مقارنة الفتوى

المقدمة

الصناعات التحويلية *manufaktur* هو عبارة عن مجموعة من الشركات تعمل في إنتاج وتحويل المواد غير الناضجة إلى السلع المستخدمة، وعادة يصل إنتاجها إلى كمية كبيرة ثم تبيعها الشركة إلى السوق لكسب الأرباح. تلعب الصناعات التحويلية دورا هاما في مساهمة النمو الاقتصادي للبلد خاصة في زيادة الدخل البلدي، وتفتح مجال الأعمال للبطالة(Harahap et al., 2023, p. 1445). ومن الصناعات التي قد تعطي الأشياء الإيجابية في نمو الاقتصاد هي صناعات الملابس *fashion*، لذا يجب المراعة على هذه الصناعات لأنها تزيد في دخل البلد وفي تطور الاقتصاد. وقد تعبر الناس شخصيته وإظهار تفاؤله بارتداء الملابس المعينة، لأن في عصرنا الحاضر يكون ارتداء الملابس واختيار موضتها عبارة عن شخصية أحد بحيث تلائم وتناسب بيئته(Iin Arifka, 2022, p. 27). وتصنع الملابس من القطن أو الحرير أو غيره ومنها ما يصنع من جلود الحيوانات. وتعتبر الجلود من أحسن أجيد المواد لصناعة الملابس والمستخدمات الأخرى لأنها أغلظ وذات الجودة العالية. وجلود البقر تعتبر من أحسن المواد صناعة للحقائب، لأن العناصر الموجودة في الجلد تمتاز بمتانة ممتازة بحيث تتحمل الجلد عند حمل الأشياء الثقيلة، وبالتالي يطول استعمال تلك الحقائب. واستعمالها تعطي أكثر العناقة والجمال(Ratnaningsih & Wahyuningsih, 2022, p. 50).

وأصبح الملابس شيئا مهما في التصرفات ومظاهر المجتمع في حياتهم اليومية، والملابس عموما يستخدم لستر البدن أو حمايته أو لتحسين المظهر(Sari & Syatar, 2021, p. 830). والملابس المصنوعة من الجلد عبارة عن الأشياء المستخدمة من جلود الحيوان، وقد تصنع المعاطف والحقائب والأحذية من الجلود، وأن استخدام الجلد في المواد المصنوعة لقوته ولجماله ولذا يتجه الأثرياء إلى شراء هذه الأشياء. والمسألة التي تدور حول المجتمع هي أن استعمال الجلود في الملابس والأشياء الأخرى قد تؤدي إلى ضياع نسبة الحيوانات، وأبعد من ذلك أن بعض المجتمع لم ينتبه إلى الجانب الديني بحيث قد تستخدم هذه المنتجات من الجلود التي حرم انتفاعه بها(Suwarno & Priantina, 2024, p. 34).

ومن المؤكد أن تطورات الصناعية تؤدي إلى اختلافات والجدل في المجتمع بحيث ورد الخلاف بين الفقهاء في حكم استعمال جلود الميتة في صناعة الأشياء المستعملات. وكما هو المعلوم أن الأشياء المستخدمات من الجلود قد انتشرت بشكل سريع في السوق، فنجد الأشياء مصنوعة من جلود البقر أو غنم أو بقر أو من الحيوانات الوحشية كالأسد وغيره. وقد يحدث في الواقع أن صيد الحيوانات مثل الغزال والرنة لم تكن على طريق شرعي ولا على ذكاة الشرعية وذلك يكون في الحيوانات الوحشية التي تصاد وتقتل بالرصاص، وهذا قد يسمى بميتة الحيوان. والميتة هي ما مات من الحيوان بدون الذكاة الشرعية(Nuryana et al., 2023, p. 46).

والإسلام قد نظم ووضع الحدود للناس في تصرفاتهم وفي معاملاتهم وفي طعامهم، فبين الله تعالى ما يحل أكله من الطعام وهو كثير لا تحصى وبين ما يحرم أكله وهو قليل محدد، حيث قال تعالى في شأن ما يحرم أكله لحوم الحيوانات:

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيْرِ وَمَآ اُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِه وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوْذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَآ اَكَلَ السَّبُعُ اِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْۗ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَاَنْ تَسْتَقْسِمُوْا بِالْاَزْلَامِۗ ذٰلِكُمْ فِسْقٌۗ}

والمعلوم بأن هناك الحيوانات يحرم أكلها ولكن ليست بنجسة كالذئب والنمر ونحوهما. ولا تعتبر هذه الحيوانات نجسة في الحال أي في حالة الحياة، بل تكون نجسة في حال موتهم. وأن نجاسة هذه الحيوانات ليست في كون حرمة الأكل، وإنما في كونهم والميتة. وهذا يختلف عن نجاسة الكلب والخنزير، وإنما نجاستهما تقع في حال الحياة والموت معا، وأن نجاستهما نجاسة في الذات (Ahmad Zarkasyi, 2019, p. 6).

والنقطة الأساسية في هذا البحث يدور حول استخدام جلد وأعضاء جسد الخنزير في الحقائب، والأحذية، والمعاطف، والمنتجات الأخرى. ولذا، يبدأ الحث في حال نجاسة الخنزير عند الفقهاء.

منهج البحث

ونوع البحث الذي يستخدمه الباحث هو البحث الكيفي بحيث يركز البحث على الأنظمة المكتوبة بشكل عام وجمع المعلومات من الكتب الفقهية والأبحاث العلمية ذات الصلة بالموضوع.

واستخدام هذا المنهج في البحث هو لإجراء الفتاوى بين فتوى MUI رقم 56 لسنة 2014 عن "Penyamakan Kulit Hewan dan Pemanfaatannya" وفتوى مجلس فتوى الإرشاد رقم: 022/DFPA/II/1441 عن "Hukum Aksesori Yang Terbuat Dari Organ Babi".

ويعتبر هذا البحث بحثاً وصفيا تحليليا، فالوصفي هو وصف كامل حول موضوع البحث(Sugiyono, 2017, p. 20). وأما التحليلي هو دراسة شتى الإشكالات العلمية. ولذا، يمكن القول بأن المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج المعتمد على الدراسة الواقعية بوصف وتحليل دقيق.

النتائج والمناقشة

أ. الحقيقة في نجاسة الخنزير

وفي الحقيقة أن هناك خلاف وارد بين العلماء في نجاسة الخنزير هل النجاسة واقعة حال الحياة فقط أم في حال الموت أيضا؟ ومن العلماء من يقيس الخنزير على الكلب في التطهير، وذلك لاعتقادهم أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب(الماوردي, 1999).

وذكر الإمام النووي أن الإمام ابن المنذر نقل في كتاب الإجماع أن لحم الخنزير نجس باتفاق العلماء، وهذه حجة قوية في المسألة، إذا حصل الاتفاق فعلا، لأنه في الواقع، لم ير مذهب الإمام مالك نجاسة الخنزير في الحال. وأما الحجة التي احتج عليها الإمام الشيرازي ومن وافقه من أن الخنزير أسوأ حالا من الخنزير، فلا علاقة لها بالمسألة لأنه ليس فيه دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته**(النووي, 1980,** 2/586 .p**)**.

وبناء على ما نقله ابن المنذر فإن الفقهاء متفقون على نجاسة الخنزير تقع في حال الميتة. وأما في حال الحياة فمختلفون فيه، فجمهور العلماء قاسوا على الكلب لذا جعل الخنزير نجس حال الحياة، والمالكية يري خلاف ذلك لأن الأصل في الحياة طاهر وليس بنجس إلا ما دلت عليه الأدلة. وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة إلا فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل**(تيمية, 1997,** .p 21/617**)**. وعلى هذا فإن أعضاء جسم الخنزير لا تختلف عن أعضاء الحيوانات الأخرى، كالثعبان والقطة والقرد وغيرها من الحيوانات التي يحرم أكلها.

وأكد ابن حزم أن الفقهاء اتفقوا على أن لحم الميتة وشحمها وودكها وغضروفها ومخها وأن لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرام كله وكل ذلك نجس**(حزم, 1982,** 27 .p**)**.

ومن ثم، فيرى الباحث أن النجاسة في الخنزير غير مستقر لأن نجاسة الخنزير وقعت حال الميت دون الحياة.

ب. النجاسة في قرون، وحو افر، وشعر الميتة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى فريقين وسبب اختلافهم كما ذكره ابن رشد هو خلافهم فيما ينطلق عليه مفهوم اسم "الحياة" لهذه أعضاء الجسم(رشد, 1995, p. 154).

الفريق الأول: من الشافعية

ويعتبرون أن القرون، والحوافر، والشعر في الحيوان جزء لا يتجزأ منه، ومن ثمَّ فحياة الحيوان وموته يشمل جميع أعضائه قانون الحيوان. ولذا إذا كان الحيوان طاهر في حياته، فكل الأعضاء طاهرة، وإن كان الحيوان نجس في حال موته فالأعضاء تابعة له.

واستدلوا هذا الفريق بالأدلة، ما يلي:

أ. الدليل الأول: عموم كلمة "الميتة" في الآية (**حُرِّمتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**)

ب. الدليل الثاني: أن أعضاء جسم الحيوان مثل ذات الحيوان، لذا تحيا مع الحيوان وتموت معه أيضا(**النووي, 1980**, p. 1/285).

الفريق الثاني: من الحنفية والمالكية والحنبلية

يعتبرون أن القرون، والحوافر، والشعر في الحيوان ليست حية، ولذا ليست بميتة.

واستدلوا هذا الفريق بالأدلة، ما يلي:

أ. **الدليل الأول:** عموم قوله تعالى عمومية كلام الله في (**ومِنْ أَسْوَ افِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِيْن**) وفي الآية لم تعين الأصواف هل من الحيوان الحي أم من الميت.

ب. **الدليل الثاني:** الحياة التي تقع على القرون، والحوافر، والشعر في الحيوان كالحياة النباتية؛ لأن أعضاء جسم الحيوانات تتغذى وتنوم أو تطول كالنباتات ليست لها الحواس ولا ينتقل من مكان إلى مكان بإرادته، لذا لم يصح القول بنجاسته(**تيمية, 1997**, p. 21/57).

الدليل الثالث: القياس على الحيوان الذي لا دم له سائل؛ لأن الرطوبات هي التي توجب للنجاسة، ولهذا تصح طهارة الأجزاء اليابسة من الميتة إلحاقا بالحيوان الذي لا يجري فيه الدم)**تيمية, 1997**(p. 15 .,

ج. آثار الدباغ في تطهير جلود الميتة

والشريعة عرفت للأمة ما يسمى باستحالة وهي تغير يحصل في العين النجسة أو المحرمة، فيؤدي إلى انقلاب حقيقتها وذاتها، أو إلى تغير خصائصها، وتبدل صفاتها، بحيث تعطي اسما جديدا

يختص بها(مسعي, 2014). ومن الاستحالة الدباغ وهي في اللغة بمعنى عالجه ولينه بالقرظ، واصطلاحا هي نزع فضول الجلد أي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد(Malang, 2020, p. 49). وذلك إنما يحصل بحريف كالقرظ والعفص وقشور الرمان. ويمكن أن تستخدم المواد الكيميائية في الدباغ، والناتج من هذه العمليات يسمى *leather* وأنه فيه فارق كبير بين الجلد المدبوغ وغير المدبوغ(Abdul Rahman, 2000, p. 4). ومن الأدلة على مشروعية الدباغ ما رواه أحمد من حديث عائشة -رضي الله عنها-: "أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت". والميتة نجسة وحرام بنص الآية بحيث اقترن الله الميتة بالدم ولحم الخنزير وذلك يدل على شدة الحرمة، ولكن مع ذلك، خفف الله أمر الميتة بالانتفاع بعد الدبغ(Miswanto & Musaffa, 2023). والمعلوم أن نجاسة الميتة غير مطلقة على كل الحيوانات، لأن الشارع استثنى بعض الحيوان وهو: (1) ميتة السمك والجراد. (2) ميتة الحيوانات التي لا دم لها سائلة، كالنمل والنحل والذباب، وغيره. (3) القرن والشعر والحوافر وجلود الميتة بعد الدبغ (Nuryana et al., 2023).

وطريقة الدباغ نوعان؛ منهما الحقيقي والمجازي، والطريقة الحقيقية مرت إلى ثلاث مراحل الآتية: (1) تنظيف الدم وباقي اللحم الملتصق بالجلد، (٢) تعطير الجلد، (3) إتمام العملية على أتم وجه، بحيث إذا وضع الجلد في الماء تزول الرائحة ولا تعود في وقت قصير ولا تفسد، وأما إذا تُشم الرائحة بعد فترة طويلة فلا بأس به. وأما المجازية أو الحكمي، فهي على الطريقة الآتية: (1) التتريب، وهو تصليب الجلد بالتراب. (2) التشميس، وهو التجفيف تحت الشمس. (٣) التمليح، وهو التنظيف بالملح. ونص الشافعية أن الدباغ بهذه الطريقة لم تكف، بحيث قد تبقى الأوساخ والفضالات في الجلد ثم تجف معه، فتعود الرائحة إذا وضع الجلد في الماء(Malang, 2020, p. 52).

وجلود الميتة التي يحل أكلها غير نجسة، وإنما الدباغ ليحافظ على صلاحية الجلد ليطول الاستخدام والانتفاع، والدباغ يطهر الجلود التي ماتت بغير الذكاة الشرعية، وأن الدباغ يكون مقام الذبح وذلك بنص الحديث ما رواه أحمد أنه ﷺ قال: "الا انتفعتم بإهابها ألا دبغتموه فإنه ذكاته". بين الحديث أن منزلة الدباغ مثل الذبح في طهارة جلده. وفي حديث آخر ما رواه مسلم في الصحيح أنه ﷺ قال: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" دل الحديث على أن الدباغ يطهر جلد ميتة جميع الحيوان منه الحيوانات الوحشية(Nuryana, 2023, p. 25)، وذلك بعموم لفظ "أيما".

اختلف العلماء في حكم الدباغ للحيوانات التي حرم أكله إلى ثلاثة أقوال، منها ما يلي:

القول الأول: أن جميع جلود الحيوانات من الخنزير أو الكلب يمكن تطهيره بالدباغ، وهذا قول الظاهرية، وسحنون من المالكية، وأبو يوسف من الحنفية، واستدلوا بحديث النبي ﷺ ما رواه البخاري: "هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُه". نص

الحديث على في الحديث بين ﷺ أن حكم لحم الميتة جلدها مختلف، فلحم الميتة حرم أكلها وأما جلدها فيمكن انتفاعه بالدباغ وأن كذهب الظاهري لم ير نجاسة الخنزير(Irawan, 2022, p. 59). يرى ابن حزم جواز الصلاة على الجلد الخنزير، أو الكلب، أو البع أو غيره المدبوغ ويجوز بيعه وكان كجلد ما ذكي مما أحل أكله، إلا أن جلد الحيوانات المذكورة لا يحل أكله**(حزم, 2016,** p. 2/252**)**.

القول الثاني: أن جميع جلود الميتة طاهرة سواء كان من مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم كالسباع(Norhidayah Pauzi et al., 2021, p. 103)، إلا الكلب والخنزير وما يتولد منهما، وهذا قول في المذهب الشافعي والحنفي. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم، أنه ﷺ قال: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ". نص الحديث يدل على عموم جلود الحيوانات، فإذا دبغت فيحل انتفاعه. ولكن هذا القول لم يرى تطهير جلد الخنزير بالدباغ؛ لأن نجاسة الخنزير هي النجاسة في الذات وأن الله عبر لحم الخنزير بالرجس في القرآن. وقاس الشافعية جلد الكلب على الخنزير في عدم تطهيره بالدباغ(Dewan Fatwa Al Irsyad, 2019, p. 15).

القول الثالث: أن الدباغ يطهر جلود الميتة من الحيوان مأكول اللحم فقط دون الغير، وهذا ما يراه الأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، أبو ثور وغيرهم. واستدلوا بحديث ما رواه أحمد: "أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا أَلَّا دَبَغْتُمُوْه فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ". وسبب الورود هذا الحديث هو في غنم عبد ميمونة رضي الله عنها(Dewan Fatwa Al Irsyad, 2019, p. 18).

د. استكشاف فتوى مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) عن penyamakan kulit hewan dan pemanfaatannya

أسس مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) في 26 من يوليو في جاكرتا، وهذه المؤسسة عبارة عن المكان الذي نظم فيه العلماء، والزعماء، ومفكري الإسلام في التوجيه والتعليم والتحليل لمسائل الأمة عامة وفي إندونيسيا خاصة. وأن ولاية الفتوى لمجلس العلماء تشمل المسائل الدينية عموما، وخاصة في المسائل الفقهية والمسائل العقائدية(*Pedoman Dan Prosedur Penetapan Fatwa MUI* *Dalam Himpunan Fatwa MUI*, 2010, p. 7)، وفي إطار تحقيق هذا يتمثل المجلس العلماء الإندونيسي بإنشاء لجنة الفتوى التي أصدر الفتاوى المتعلقة بمسائل الأمة، ومن الفتاوى المصدرة هو فتوى رقم 56 لسنة 2014 عن penyamakan kulit hewan dan pemanfaatannya.

والمنهج الذي سلك لجنة الفتوى في تحديد الفتاوى هو البحث العميق على موضوع الفتوى باستخدام آليات الاستنباط من الأدلة المتفقة كالقرآن والسنة والإجماع والقياس، أو من الأدلة المختلفة فيها كاستحسان وقول الصحابة وغيرها. وتستخدم لجنة الفتوى القواعد الأصولية والفقهية في حل المسائل الدينية، ولم تقتصر على مجال العقيدة والعبادة بل في المسائل المستجدة الناشئة

بتطور التكنولوجيا مثل في مجال الغذاء والدواء والملابس ومستحضرات التجميل وغيرها (Mundzir, 2021, p. 2).

والاستفتاء قد يأتي من المجتمع أو طلب من الحكومة أو من المؤسسات الأخرى، أو من الوقائع الشائعة في المجتمع. وأما أساس الاجتهاد الذي قام عليها لجنة الفتوى، ما يلي؛ (1) التيسير المنهجي، وهو البحث في آراء العلماء الأنسب للأمة. (2) تفريق الحلال والحرام، وهو البحث في الخيار بين الحق والباطل في المألة. (3) إعادة النظر، وهو مراجعة المسألة. (4) تحقيق المناط، وهو البحث والمراجعة في حجية إصدار الفتوى وإثبات الحكم في المسألة(مجموعة من المؤلفين, 2012).

وأما سبب إصدار هذا الفتوى هو الخبر الشائع في وسائل التواصل الاجتماعي عن إحدى منتجات الحذاء المصنوع من جلد الخنزير *"pig skin"* وذلك يؤدي إلى الهموم والقلق في قلب المجتمع. ومن هذا المطلع أصدرت لجنة رقم 56 لسنة 2014 عن penyamakan kulit hewan dan pemanfaatannya، وبعد النظر في المسألة من الأحكام الفقهية المتعلقة بانتفاع أجزاء الميتة للمستخدمات، والأدلة المعروضة فيها، وأقوال العلماء، والقواعد الفقهية وأصولية أصدرت اللجنة جواز الانتفاع بجلد الميتة سواء كان من الحيوان الذي أحل أكله أم الذي حرم أكله إلا من جلود الخنزير أو الكلب وما يتولد منهما(Majelis Ulama Indonesia, 2014).

هـ. استكشاف فتوى الإرشاد رقم022/DFPA/II/1441عن Hukum Aksesori Yang Terbuat Dari Organ Babi

أسس لجنة فتوى الإرشاد في 18 من يوليو 2017 بجاكرتا، وهي تابعة لجمعية الإرشاد حلس فيها أساتذة أهل السنة والجماعة خريجي جامعات في شرق الأوسط وجامعة الإمام بجاكرتا. وللجنة جدول في بحث المسائل المتداولة في المجتمع بحيث يكتبها كل الأعضاء ثم يبحثهم في مؤتمرهم التي تقام لكل أربعة أشهر. وإن الفتاوى الصادرة من اللجنة تأتي من المسائل التي كتبها العضو أو من المستفتي خارج اللجنة من المجتمع يكون إرسال الأسئلة على الواقع الإلكتروني.

وأما سبب طهور فتوى رقم DFPA/II/1441/022 عن Hukum Aksesori Yang Terbuat Dari Organ Babi هو انتشار منتجات المستخدمة من الأحذية والحقائب المصنوعة من أجزاء ميتة الخنزير.

وبعد بيان آراء العلماء في كون نجاسة الخنزير من الحيوانات النجسة، وبيان حكم الانتفاع بأجزاء الميتة، أصدرت اللجنة هذا الفتوى وأن الحاصل من ذلك هو أن الأشياء المستخدمة المصنوعة من أجزاء ميتة الخنزير التي لا دم لها سائل لم تكن نجسة بموت الخنزير، وأن الرطوبات هي الموجب للنجاسة وإن زالت، زالت النجاسة. وأن أدلة المجيزين بانتفاع جميع جلود الميتة بعد الدبغ أقوى ولكن مع ذلك نصت اللجنة باجتناب عن المستخدمات المصنعة من جلود ميتة الحيوان المحرم أكله

احترازا والخروج من الخلاف، وحثت اللجنة المنتجين والشركات على الاحتراز بإنتاج المستخدمات المصنوعة من جلود ميتة الحيوان المحرم أكله حماية واحتراما لمذهب البلد (Dewan Fatwa Al Irsyad, 2019, p. 19).

هـ. تقارب واختلاف فتوى MUI ومجلس فتوى جمعية الإرشاد

والفتوى قد يكون فرديا أو جماعيا، والفتوى الفردي: هو الاجتهاد الصادرة من أفراد الفقهاء(بكر, n.d., p. 513)، والفقهاء هم الذين قد بلغوا إلى دراجة الاجتهاد. وقد يكون الفتوى الفردي تأثيرا على الفتوى الجماعي بحيث الفتوى الفردي يأتي بعد التحليل والبحث العميق، ولذا يمكن القول بأن الفتوى الجماعي يأتي بعد جهد أحد وأن أغلب الفتاوى في الفقه الإسلامي يستند ويعود إلى الفتوى الفردي(Hilmi, 2018, p. 104). وأما الفتوى الجماعية: فهو بذل فئة من الفقهاء جهودهم في البحث والتشاور لاستنبط حكم شرعي، المسائل الظنية(بكر, n.d., p. 518). ويمكن القول بأن الفتاوى الصادرة من لجنة الفتوى لمجلس العلماء ولجمعية الإرشاد تدخل تحت الفتوى الجماعي.

وبناءً على ما صدرته اللجنتان من إصدار فتواهم يستنبط الباحث بعض أوجه الشبة وأوجه الخلاف، وبالتالي يود الباحث عرضها على ما يلي:

وفي إصدار الفتوى على الموقع لم يكتب فيه أسماء المستفتين، ويوقع فيه رئيس وأمين اللجنة. وأما في منهج الاستنباط، فيبحثون في المسألة بحثا عميقا قبل إصدار فتواهم، وتفتح اللجنتان مجالا للمجتمع للاستفتاء على الموقع ثم يبحث في أعضاؤهم وبعد ذلك إصداره في الموقع الرسمي على شكل PDF مصحوبة بهوية المؤسسة والعنوان وتاريخ إصدار الفتوى للحفظ على أصالتها. ولكن في فتوى رقم 56 لسنة 2014 عن penyamakan kulit hewan dan pemanfaatannya لم يرد فيه التوقيع بخلاف فتاوى أخرى. وتتفق اللجنتان في سبب ظهور الفتوى وهو الهموم والقلق بانتشار شائع من المستخدمات المصنوعة من جلود ميتة الخنزير *pig skin*.

وأما في أوجه الخلاف فسيعرض الباحث على شيئين؛ **الأول، من حيث بناء الفتوى: (1)** أن الفتوى الذي أصدرته لجنة الفتوى الإرشاد يصحب فيه توقيع كل أعضاء اللجنة، بخلاف إصدار لجنة الفتوى لمجلس العلماء فلم يرد إلا توقيع الرئيس والأمين دون الأعضاء. ويجد الباحث أن في إصدار فتوى من لجنة الفتوى الإرشاد لم يضع فيه ختم رسمي للجنة وهذا بخلاف إصدارات مجلس العلماء بحيث يختم بختم رسمي في أغلب إصدارتها. والباحث يرى أهمية الختم في أي إصدارات رسمية للحفظ على أصالته. **(2)** وجه الخلاف الآخر يمكن ملاحظته هو أن لجنة الفتوى الإرشاد يبحث بالتفصيل في هذا الموضوع بحيث يفصل كل مسألة بالدقة بذكر آراء الفقهاء فيه

وأدلة كل الآراء، وذلك باطلاع إلى عدد الصفحات فإصدار لجنة الفتوى الإرشاد يصل إلى 21 صفحة بخلاف تسع صفحات لمجلس العلماء.

والثاني، من حيث إثبات الحكم: (1) أثبتت لجنة الفتوى لمجلس العلماء بأن جلود الميتة سواء كان من مأكول اللحم أو غيره نجسة، وأما لجنة الفتوى الإرشاد فلم تر نجاسة أجزاء الميتة التي لا دم لها سائل، ونصت الفتوى على أن الرطوبة توجب للنجاسة فإن زالت الرطوبة، زالت النجاسة. **(2)** وأن لجنة فتوى لمجلس العلماء نصت في فتواهم أن جلود الخنزير والكلب وما يتولد منهم نجسة ولا يطهرها الدبغ، لأن نجاستهما نجاسة في الذات، وأما لجنة الفتوى الإرشاد فيرى الباحث أنهم يكيل إلى الرأي بأن الدباغ يطهر جميع جلود الميتة منها الكلب والخنزير، لأنه ليس فيه الدليل الصريح أثبت بنجاسة جلود ميتتهما، فإن الدليل أثبت بنجاسة ريق الكلب والقياس جلد بالريق لا يقبل لاختلافهما. **(3)** أثبت لجنة فتوى لمجلس العلماء حرمة الانتفاع بالمستخدمات المصنوعة من جلود الكلب أو الخنزير وما يتولد منهما أو من أحدهما لنجاستهما، وأما لجنة الفتوى الإرشاد فيميل إلى القول بانتفاع بجلود الميتة دون الاستثناء، لأن أدلة هذا القول أقوى، ولم يوجد الدليل الصريح على نجاسة الخنزير أو الكلب إلا ريقه.

الخلاصة

وبناء على البحث السابق، أن اللجنتان ترجع وتستند إلى الأدلة والحجج القوية، فلجنة الفتوى لمجلس العلماء يميل إلى الرأي الشافعي في المسألة نظرا إلى مذهب البدل، وأما لجنة الفتوى الإرشاد فيرون إلى أقوى الأدلة فعندهم أدلة القول بطهارة كل الجلود بالدباغ. ومن هذا جوّزت لجنة الفتوى الإرشاد الانتفاع بالمستخدمات المصنوعة من جلود الخنزير، بخلاف لجنة الفتوى لمجلس العلماء. وبغض النظر إلى جواز انتفاع المستخدمات المصنوعة من جلود الخنزير، حثت لجنة الفتوى الإرشاد المسلمين بالتجنب من استخدام والانتفاع به احتياطا والخروج من الخلاف أسلم للنفس. ولشركات الإنتاج الابتعاد من إنتاج هذه المستخدمات احتراما لمسلمي البلد.

المراجع

Abdul Rahman, D. (2000). *"Uji Coba Teknologi Proses Dan Peralatan Penyamakan Kulit Kambing Sebagai Bahan Kerajinan Kulit", Laporan Hasil Penelitian*. Balai Penelitian Dan Pengembangan Industri.

Ahmad Zarkasyi. (2019). *Sepatu Dari Kulit Babi*. Rumah Fiqih Publishing.

Dewan Fatwa Al Irsyad. (2019). *FATWA DEWAN FATWA PERHIMPUNAN AL-IRSYAD NO: 022/DFPA/II/1441 TENTANG HUKUM AKSESORI YANG TERBUAT DARI ORGAN BABI*. Https://Dewanfatwa.Com/Wp-Content/Uploads/022-Fatwa-Hukum-Aksesori-Yang-Terbuat-Dari-Organ-

Babi.Pdf.

Harahap, N. A. P., Al Qadri, F., Harahap, D. I. Y., Situmorang, M., & Wulandari, S. (2023). Analisis Perkkembangan Industri Manufaktur Indonesia. *El-Mal: Jurnal Kajian Ekonomi & Bisnis Islam*, *4*(5), 1444–1450. https://doi.org/10.47467/elmal.v4i5.2918

Hilmi, A. (2018). *FATH ADZ-DZARÎ'AH DAN APLIKASINYA DALAM FATWA DEWAN SYARIAH NASIONAL MAJELIS ULAMA INDONESIA [Thesis]*. UNIVERSITAS ISLAM NEGERI RADEN INTAN LAMPUNG.

Iin Arifka. (2022). *Elastisitas Permintaan Produk Fashion Muslim di Buik House Of Riamiranda Kota Mataram [Skripsi]*. Universitas Islam Negeri Mataram.

Irawan, M. S. (2022). TINJAUAN HUKUM ISLAM TERHADAP JUAL BELI SEPATU BERBAHAN KULIT BABI (Studi Pada Toko Sepatu Vicho Labuhan Ratu Kecamatan Kedaton Kota Bandar Lampung). In *Skripsi*. UNIVERSITAS ISLAM NEGERI RADEN INTAN LAMPUNG.

Majelis Ulama Indonesia. (2014). Fatwa Majelis Ulama Indonesia Nomor 56 Tahun 2014 Tentang Penyamakan Kulit Hewan dan Pemanfaatannya [Fatwa No. 56 of 2014 of the Indonesian Ulama Council on the tanning of animal skin and its advantages]. *Himpunan Fatwa Majelis Ulama Indonesia*, 1–9.

Malang, T. P. M. A.-J. A.-A. U. (2020). *Syarah Fathal Qarib Satu, Diskursus Ubudiyah Jilid Satu*. Mahad Al-Jamiah Al-Aly Uin Maulana Malik Ibrahim,.

Miswanto, A., & Musaffa, M. U. A. (2023). Investigating Al-Istihalah in the Provisions of Shariah Texts: A Study on Models of Transformation from Impure (Najis) to Pure (Halal) Substances, or Vice Versa. *Az-Zarqa': Jurnal Hukum Bisnis Islam*, *15*(1), 1. https://doi.org/10.14421/azzarqa.v15i1.2731

Mundzir, M. (2021). Metode Penetapan Fatwa Majelis Ulama Indonesia (Analisis Penggunaan Qawaid Fiqhiyyah sebagai Dalil Mandiri dalam Fatwa). *The Indonesian Journal of Islamic Law and Civil Law*, *2*(1), 1–18. https://doi.org/10.51675/jaksya.v2i1.161

Norhidayah Pauzi, Sa'adan Man, Syed Mohd Jeffri Syed Jaafar, Mohd Hafiz Jamaludin, & Madiha Baharuddin. (2021). Trend Penggunaan Bejana (Al-Aniyah) Dalam Konteks Klasik Dan Semasa Menurut Perspektif Hukum Islam. *Journal of Fatwa Management and Research*, *26*(1), 99–113. https://doi.org/10.33102/jfatwa.vol26no1.375

Nuryana, S. (2023). *STUDI KOMPARATIF TERHADAP HUKUM PENYUCIAN KULIT BANGKAI BINATANG DENGAN CARA DISAMAK MENURUT IBNU QUDAMAH AL-MAQDISI DAN IMAM ASY-SYAUKANI [Skripsi]* [UNIVERSITAS ISLAM NEGERI RADEN FATAH]. https://repository.radenfatah.ac.id/29335/1/SKIRPSI SITI NURYANA 1920102030.pdf

Nuryana, S., Isa, L., & Fikri, I. (2023). Studi Komparatif Terhadap Hukum Penyucian Kulit Bangkai Dengan Cara Disamak Menurut Ibnu Qudamah Al-Maqdisi dan Imam Asy-Syaukani. *Muqaranah*, *7*(1), 45–54. https://doi.org/10.19109/muqaranah.v7i1.17199

Pedoman dan Prosedur Penetapan Fatwa MUI dalam Himpunan Fatwa MUI. (2010). Sekretariat MUI.

Ratnaningsih, G. A., & Wahyuningsih, S. endah. (2022). Nilai Estetika Tas Wanita Motif Batik Dengan Pemanfaatan Limbah Serabut Kelapa Dan Kombinasi Kulit Sapi. *Fashion and Fashion Education Journal*, *11*(1), 49–54. https://doi.org/10.15294/ffej.v11i1.55674

Sari, S. K., & Syatar, A. (2021). Penggunaan Item Fashion Berbahan Kulit Hewan Haram Konsumsi; Studi Perbandingan Ulama Mazhab. *Shautuna: Jurnal Ilmiah Mahasiswa Perbandingan Mazhab Dan Hukum*, 828–841. https://doi.org/10.24252/shautuna.v2i3.23732

Sugiyono. (2017). *Metode Penelitian Kuantitatif, Kualitatif dan R&D*. penerbit alfabeta.

Suwarno, W., & Priantina, A. (2024). Pengaruh Pengetahuan , Sikap , dan Religiusitas Terhadap Minat Beli Produk Fashion Kulit Halal. *Jurnal Administrasi Bisnis (JAB)*, *14*(1), 33–42.

الماوردي. (1999). *الحاوي الكبير*. دار الكتب العلمية .

https://archive.org/details/AlhawiAlkabir/hakb01/page/n274/mode/1up.

النووي. (1980). *المجموع*. مكتبة الإرشاد .

https://archive.org/details/MajmueSharhMuhathab/magm01/page/n22/mode/1up?view=theater

بكر, ع. ع. أ .(n.d.) .*الفتوى الفردية والجماعية والمؤسسية (الواقع والمأمول)*. 499–548 .

https://csi.qu.edu.sa/files/shares/المؤتمرات والفاعليات/بحوث المحور الثاني مؤتمر الفتوى/pdf11.

تيمية, ا. (1997). *مجموع الفتاوى*. دار الوفاء .

https://archive.org/details/mjftitdrwf/mft01/page/n1/mode/1up?view=theater

حزم, ا. (1982). *مراتب الإجماع* .(3rd ed.) دار اللآفاق الجديدة .

https://archive.org/details/20200310_20200310_2150/page/n3/mode/1up?view=theater

حزم, ا. (2016). *المحلى بالآثار*. دار ابن حزم .

https://archive.org/details/mohalafsm/masmi2/page/n2/mode/1up?view=theater

رشد, ا. (1995). *بداية المجتهدونهاية المقتصد*. دار ابن حزمhttps://www.noor-book.com/-pdf .

مجموعة من المؤلفين. (2012). *العقود التي يقوم التمليك فيها على جهة التبرع من غير إلزام ولا مقابل*. دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

مسعي, ن. ا. ع. ا. (2014). *الأحاديث والآثار الواردة في الاستحالة جمعًا ودراسة* .(Vol. 1) إدارة الإفتاءhttps://ebook.univeyes.com/146158/pdf .